فلطهارة وان كان على الجموع لانا نقول هذه الجملة مطلقاً الا ان ما سبق في صدر الكلام
يدل على الخصوصية وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعطهن احد قبلي واما قوله وكان
النبي يبعث الى قومه فقد تقدم الكلام عليه في صدر الحديث **باب الحيض**
الحديث الاول عن عايشة ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال انى لا استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلوة قدر الايام
التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفي رواية ليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة
فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي **الكلام** عليه من وجوه
احدها يقال حاضت المراة وتحيضت تحيض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً اذا
سال الدم منها في نوبة معلومة واذا استمر من غير نوبة به قيل استحيضت فهي مستحاضة
ونقل الهروي عن ابن عرفه انه قال المحيض والحيض اجتماع الدم الذي ذلك المكان ومنها
سمي الحوض حوضاً لاجتماع الماء فيه قال الفارسي في مجمعه بعد ما نقل ما ذكرناه وهذى
ن للاضاهر لان الحوض من ذوات الواو ويقال حضت احوض خوضاً اي اتخذت حوضاً
واستحوض الماء اي اجتمع وسميت الحايض حايضاً عند سيلان الدم منها لاعتداد اجتماعه
في رحمها وكذلك المستحاضة عند استمرار السيلان بها فاذا اخذ الحيض من الحوض
لفظاً ومعنى فلست ادري كيف وقع وما ذكره من جهة المعنى فليس بالقاطع لان تلك
الحاله ليست بمتسع ان يطلق عليه لفظ الاجتماع لاسيما في بعض الاحوال **الثاني**
ابو حبيش بضم الحا المهملة فوحده فتحتانيه **ومعجمه** وهو ابو حبيش بن المطلب بن
اسد بن عبد العزى ووقع في اكثر صحيح مسلم عبد المطلب وهو غلط والصواب المطلب
كما ذكرني **الثالث** قولها استحاض قد تقدم معنى الاستحاضه يقال منه استحيضت
المراه مبنياً للمفعول ولم يبن هذا الفعل للفاعل كما في قولهم نفست المراه ونفيت
الناقه واصل الكلمة من الحيض والروايه التي لحقتها المبالغه كما يقال قر في المكان فهم
يريدون المبالغه استقروا عتب المكان ثم يراد فيه للمبالغه فيه ويقال اعشوشب وكثيراً
ما تجي الروايه لهذى المعنى **الرابع** الطهارة تطلق بازاء الظافه وهو الوضع اللا
لغوي وتطلق بازاء استعمال المطهر فيقال الوضوء طهارة صغرى والغسل طهارة كبرى
وتطلق ويراد بها الحكم الشرعي المترتب على استعمال المطهر فيقال لمن اراد رفع عنه مانع الحدث

هو

هو على طهارة ومن لم يرتفع عنه المانع هو على غير طهارة فاذا ثبت هذا فنقول قولها فلا اطهر يحمل
على الوضع اللغوي وكنت بالملفظه عن عدم انقضائه عن الدم لانها لم تكن مستحلة للوطء في ذلك
الوقت ولانها ايضاً عالمة بالحكم الشرعي فانها جات تسال عنه فتعين حمله على الوضع اللغوي
ثم حقيقته استمرار الدم وعليه حمله بعضهم ويمكن حمله على المبالغه ومجاز كلام العرب لكثرة توالية
وقرب بعضه من بعض **الخامس** قولها افادع الصلوة سوال عن استمرار حكم الحيض
في حالة دوام الدم او ان الته وهو كلام من تقرر عنده ان الحايض ممنوعه من الصلوة
السادس قوله صلى الله عليه وآله وسلم لان ذلك عرق فيه دليل على ان الصلوة لا يتركها
من عليه دم جرح وانبثاق عرق كما فعل عمر حيث صلى وجرحه يثعب دماً وقوله صلى الله عليه
وآله وسلم انما ذلك عرق ضاهر انبثاق الدم عن عرق وقد جاء في الحديث عرق انجر ويحتمل
ان يكون من عجايب التشبيه ان كان سبب الاستحاضه كثرة مادة الدم وخروجه من مجاريه
الحيض المعتاده **السابع** في الحديث دليل على ان الحايض تترك الصلوة من غير قضا
وهو كالاجماع من الخلف والسلف ولم يخالف في عدم وجوب القضا الا الخوارج **نعم**
استحب بعض السلف للحايض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضى وتستقبل القبله و
وتذكر الله تعالى واذكره بعضهم **الثامن** قوله صلى الله عليه وآله وسلم قدر الايام التي
كنت تحيضين فيها رد الى ايام العاده والمستحاضه اما مبتدأة او معتاده وكل واحدة
منهما اما مميزه لعادتها او غير مميزه فهذه اربعة احوال والتي يدل بلفظه على ان هذه
كانت معتاده لقوله عليه السلام دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها وهذا
يقتضي انها كانت لها ايام تحيض فيها وليس في هذا اللفظ الذي في هذه الروايه ما
يدل على انها كانت مميزه او غير مميزه فان ثبت في هذا الحديث رواية اخرى تدل على
التمييز ليس لها معارض فذاك وان لم يثبت فقد يستدل لهذه الروايه من يرى
الرد الى ايام العاده سواء كانت مميزه او غير مميزه وهو اختيار ابي حنيفه واحد
قولي الشافعي رحمهما الله والتمسك به يبتني على قاعدة اصوليه وهو ما يقال
ان الاستثناء المتصل في قضايا الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة عموم المقال ويحاول
بقوله عليه السلام فيما روي لينزرون وقد اسلم على اختين اختر ايتهما شيت ولم يستفصله
هل وقع العقد عليهما مرتباً او متقارناً وكذا نقول ها هنا لما سالت المراه هذه عن